Sudan Rights Watch Network

شبكة مراقبة حقوق الانسان - السودان

صرخات وراء الجدران :

انتهاكات التعذيب ضد المدنيين خلال حرب 15 ابريل في اقليم دارفور-السودان.

تقرير يوضح جرائم التعذيب الممارسة ضد المدنيين

مارس2025م

الفهرس

جدول المحتويات

تعريفيّة: 3

الملخص التنفيذي: 4

مقدمة: 5

الأهداف: 6

المنهجية: 7

التحديات التي واجهها التقرير: 8

الإطار القانوني: 10

أولاً: طبيعة التعذيب؛ أنماطه وأساليبه والأدوات: 13

ثانياً: جهة وطبيعة الاتهام، الدوافع، والأسباب: 15

ثالثًا: أوجه تأثيرات التعذيب على الضحايا: 17

رابعًا: مدة ومدى تكرار الانتهاكات وامكانية التقاضي: 19

النتـائج والتحليل 21

التوصيات 23

المراجع والمصادر: 25

تعريفيّة:

"شبكة مراقبة حقوق الإنسان – السُودان"، هي شبكة سُودانية متخصصة في مراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، ورصد الأحداث الأمنيّة والمخالفات الحقوقيّة في السُودان، مع تركيز خاص على إقليم دارفور، هدفًا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وزيادة الوعي العام بالحقوق الأساسيّة؛ العامة والخاصة في البلاد.

تعمل الشبكة على توفير معلومات دقيقة وعالية الموثوقيّة عن أوضاع حقوق الإنسان بما فيها المخالفات والحوادث الامنيّة، من خلال إصدار تقارير دوريّة شهريًا، تنشرها على منصات الرقميّة الرسميّة. كما تقوم الشبكة بنشر تحديثات عاجلة تتناول الأحداث الراهنة ذات الأهمية والحساسيّة البالغة والتي لها تداعياتها وتأثيرات العميقة والحاسمة. وتستند هذه التقارير على بيانات ومعلومات يجمعها مراقبو وراصدو الشبكة، المنتشرون ميدانيًا في مختلف أرجاء السُودان والاقليم.

وتتمتع الشبكة بنظامٍ متقدم لتتبع الأحداث، والذي يقدم تحليلات إحصائيّة حول انتهاكات حقوق الإنسان والحوادث الأمنيّة مع تصنيف أنماطها وأماكن وقوعها وإمكانية تحديد هويات مرتكبيها وتحليل سياق حدوثها. كل ذلك سعيًا من الشبكة إلى تعزيز جهود المناصرة بمختلف مستوياتها، ودعم حقوق الأفراد والمجتمعات والمجموعات المتأثرة والمتضررة، من أجل المساهمة الفعالة عاجلاً واستراتيجيًا لتحقيق العدالة من خلال عمليات المساءلة وحفظ الذاكرة الجماعيّة وغيرها، وصولاً إلى المشاركة الايجابية في بناء مجتمع أكثر عدلاً واحتراما لحقوق الإنسان في السودان.

الملخص التنفيذي:

يستند التقرير على بيانات مقابلات منظمة اجريت مع ضحايا وناجون وشهود عيان خلال شهر فبراير 2025، في ولاية وسط وجنوب وشمال وشرق دارفور بالإضافة الي منطقة أدري بشرق تشاد؛ الذين هم في الأساس سُكان غرب دارفور الذين تعرضوا للانتهاكات ولا سيما في مدينة الجنينة، تعرضوا للتعذيب خلال عمليات الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز أو الاختطاف التي نفذتها أطراف الحرب ضدهم، خلال النزاع المسلّح الذي اندلع في 15 أبريل 2023. ويوثق التقرير شهادات وإفادات مباشرة وتفصيليّة، طبيعة الاتهام، الدوافع والأسباب، وأنماط التعذيب وأساليبه والأدوات المستخدمة، مرات ومدة الاحتجاز، وتأثيراتها العميقة على الضحايا من النواحي الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية.

من خلال شهاداتهم، يروي ضحايا التعذيب والناجون، تفاصيل احتجازهم في ظروفٍ قاسيّة، تعرضوا خلالها لمعاملة وحشية تضمنت الضرب المبرح، وتقليع الاصابيع، الاغتصاب، الركل بالأرجل، الإيهام بالغرق، والتعليق في أوضاع مؤلمة، إضافة إلى الحرمان من الطعام والماء والنوم والتعرض للضوء والهواء النقي لفترات طويلة. كما شملت الانتهاكات؛ الإذلال اللفظي، وممارسة العنصرية العرقية، والاعتداءات الجنسية. وقد تفاوتت مدة الاحتجاز من بضع ساعات إلى عدة أشهر، كما تم احتجاز الضحايا دون توجيه تُهم قانونية واضحة ضدهم، فيما اتُهِم بعضهم بالانتماء إلى الجيش أو القوات المشتركة أو العمل لصالح جهات استخباراتيّة. كما برزت حالات تم استهدافها على أساس الانتماء القبلي، مما يعكس البعد الإثني في عمليات التعذيب.

وقد خلّفت هذه الانتهاكات آثارًا جسديّة بالغة لمعظم الناجون والضحايا، مثل الكسور والجروح المزمنة والإعاقات الجزئية. نفسيًا؛ يعانون حتى لحظة نشر التقرير، من اضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب الحاد، والقلق المستمر والتوتر الدائم، مما أدى إلى تدهور واسع في اوضاعهم الصحية وعلاقاتهم الاجتماعيّة. كما انعكس التعذيب سلبًا على الأوضاع

الاقتصادية للضحايا وعوائلهم؛ حيث فقد بعضهم وظائفهم أو مصادر معيشتهم بسبب الإعاقات، أو الاصابات، أو الأضرار، أو الوصمة المتعلقة بالمعايير والقيود الاجتماعية.

مقدمـة:

يشكّل التعذيب انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، وهو ممارسة تتعارض مع المواثيق الدوليّة والقوانين الوطنيّة التي تحمي كرامة الأفراد والمجموعات والمجتمعات، وتصون حرياتهم وتعزز حقوقهم المختلفة. في سياق النزاع المسلّح الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، تعرض المدنيين في البلاد ولاسيما اقليم دارفور، لممارسات قاسيّة وغير إنسانيّة بمختلف أشكال التعذيب وأنماطه خلال عمليات الاعتقال والاختطاف والاحتجاز التي استهدفتهم بدواعٍ ودوافع وأسباب مختلفة. يوثق ويحلل هذا التقرير حالات التعذيب التي تعرض لها المدنيون في هذه الفترة، بالاستناد إلى شهادات الضحايا والناجون أو/وأولياء أمورهم وافاداتهم المباشرة. وذلك سعيًا إلى استجلاء أنماط هذه الانتهاكات، والأسباب الدافعة لها، والآثار الصحية والنفسية والجسدية والاجتماعية المترتبة على الضحايا وعوائلهم وتحليل السياق الامني والسياسي والاجتماعي الذي أدى الى تصاعد هذه الانتهاكات ومحاولة التعرف على طبيعة التعذيب الذي يحدث خلال النزاع، مع دراسة الأطر القانونيّة التي تحكم هذه الممارسات وإمكانية محاسبة المسؤولين عنها. وفي الخلاصة، يعمل التقرير البحثيّ لتقديم توصيات تستند إلى المعايير الدوليّة لمناهضة التعذيب، وطرح آليات لتعزيز المساءلة والعدالة، بما يسهم في حماية المدنيين، وردع الجناة، وضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

الأهداف:

يسعى التقرير إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها:

1. توثيق حالات التعذيب ضد المدنيين بعد اعتقالهم تعسفيًا، أو احتجازهم قسرًا، واختطافهم. وهي تُعد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وانتهاكاتٍ جسيمة وفق أحكام القانون الدوليّ الانساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدوليّة.
2. التعرف على الاطراف والعناصر المتورطة في ممارسة التعذيب خلال عمليات الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز وغيرها، التي تعرض لها مدنيون.
3. تسليط الضوء على أساليب التعذيب والأدوات التي استخدمتها الجهات والعناصر المتورطة في ممارسة هذه الانتهاكات، مع رصد الآثار الجسدية والصحية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية للضحايا الناتجة عن ممارسة التعذيب.
4. كشف مدة ومدى تكرار ارتكاب الانتهاكات ضد المدنيين وممارسة التعذيب عليهم داخل المعتقلات مع تحديد أهداف ودوافع الجهات والعناصر المستهدِفة لممارسة التعذيب على ضحايا الاعتقال او الاختطاف او الاحتجاز مع محاولة التعرف على امكانية وفرص التقاضي الذي قام به الضحايا ضد الجناة.
5. تقديم توصيات للمساهمة الفعالة في تعزيز جهود حماية المدنيين من ممارسة التعذيب خلال انتهاكات الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز وغيرها، التي يتعرضون لها مع استمرار حرب 15 أبريل في البلاد، ولاسيما اقليم دارفور.
6. تعزيز المناصرة الدولية والاقليمية فيما يتعلق بحماية المدنيين بما فيهم ضحايا جريمة التعذيب، بجانب السعي الى بناء ارشيف توثيقي لجريمة التعذيب مما يساهم في تحقيق العدالة والانصاف للضحايا مستقبلياً.

المنهجية:

يستند التقرير على بيانات ومعلومات تم جمعها من خلال عملية بحث اولى لضمان الوصول الى الضحايا والناجون أنفسهم والتحدّث معهم مباشرةً لتوثيق حالاتهم وتداعياتها الانتهاكات عليهم بغية تحقيق الحدّ الاعلى من الحقيقة والواقعية للحالات. حيث قام فريق التقرير بإجراء مقابلات منظمة مع ضحايا وناجون وشهود عيان من حالات الاعتقال والاختطاف والاحتجاز، الذين تعرضوا خلالها لأعمال تعذيب واسعة. وتضمن إجراء المقابلات تقديم استمارة الموافقة المسبقة للمستهدفين وتوقيعها يدويًا أو الكترونيًا، وهي توضح لهم أهداف العمل بالإضافة الى البيانات الاساسية والمعلومات المطلوبة. كما شملت العملية، استمارة دقيقة توضّح أسئلة المقابلة، وهي نسخة معدّلة من استمارة مكتب المقرر الخاص المعني بالتعذيب لدي المفوضية السامية لحقوق الانسان. بالإضافة الى استمارة موجهات عامة لفريق العمل، توضح فيها اجراءات صارمة تضبط العمل قبل واثناء وبعد اجراء المقابلات.

وقام التقرير على عملية فريق عمل متكاملة. حيث بدًا بتحديد وجود حالات التعذيب واجراءات قانونية توثيقها، مرورًا بمناقشة كيفية البحث عن الفئة المستهدفة، ثم تصميم الاستمارات المطلوبة، وصولًا الى تنفيذ المقابلات، وانتهاءً بتفريغها قبل تحريرها النهائي والتصميم ونشره على مختلف منصات الشبكة الرقميّة؛ "شبكة مراقبة حقوق الانسان – السودان"، وشركائها المختلفة.

التحديات التي واجهها التقرير:

واجه التقرير خلال، عملية إعداده العديد من التحديات أهمها:

1. **صعوبة الوصول إلى الفئة المستهدفة:** حيث واجه التقرير صعوبات بالغة، خلال عملية المسح والبحث في الوصول إلى الفئة المستهدَفة، وذلك بسبب مخاوف الضحايا والناجون المرتبطة بتداعيات كشف أنفسهم. حيث هناك من اعتذروا عن اجراء مقابلات معهم بدون توضيح الأسباب. وهناك من اعتذر بحجة المخاطر الامنية المحيطة بهم.

2. **قيود اجتماعية مجتمعيّة:** هناك العديد من القيود الاجتماعية التي ما تزال تعقّد من عملية كشف الضحايا لأنفسهم وتوثيق حالاتهم. حيث هناك من، وبالخصوص من النساء والفتيات، اعتذروا بسبب تعقيدات مرتبطة بعوائلهم وأولياء أمورهم، وهي ذات صلة بمعايير وتقاليد مجتمعيّة مثل السمعة والوصمة والشرف.

3. **أخطار أمنية:** هناك ضحايا اعتذروا بسبب هشاشة الاوضاع الأمنية ومخاطرها عليهم، خاصة وانهم مازالوا يعيشون مع الجناة في سياق واحد أو قريب إلى بعضهم البعض أو أن الجناة يسيطرون عسكريًا وأمنيًا على المناطق التي يتواجدون فيها. كما أكد بعضهم انهم تعرضوا إلى التهديد بالقتل والاعتقال وغيره إذا ما كشفوا عن الجناة وأدلوا بمعلومات ضدهم.

4. **انماط الانتهاكات:** هناك بعض حالات انتهاكات التعذيب، وقعت بصورةٍ عشوائيّة على الضحايا، فيما بعضها الأخرى ارتكبت على أساس أثني ومهني وسياسيّ، مما خلّق صعوبة بالغة، لأسباب أمنية أو مخاوف جهوية وسياسية، في الوصول إلى ضحايا هم جزء من مكونات متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في النزاع القائم عسكريًا، أو بالدعم الاجتماعي ولاءً أو لمصلحة مؤجلة مرتبطة غالبًا بالأشراك في السلطة، أو حظو أرض، أو تكوين إدارة أهلية لمكونات تفقدها في سياق جغرافي محدد في الاقليم ضمن صراعات الارض والموارد والهوية القائمة والمستمرة بالمنطقة.

5. تحديات الضمانات القانونيّة: هناك بعض الضحايا والناجون لم يحصلوا على الكشف الطبي أو الرعاية الصحية المناسبة بعد خروجهم من حالة الاحتجاز، وخاصة حالات الاغتصاب، مما خلّف صعوبة بالغة في كيفية التعامل مع هذه الحالات على الوجهة القانونية في البدء والاجتماعية والنفسيّة، مما تم في الاغلب التحفظ في عمل المقابلة معهم لحين تحقيق بعض الاجراءات أو استيفائها. كما هناك حالات لضحايا قد فقدوا كل أوراقهم الثبوتية خلال أعمال العنف والانتهاكات التي تعرضوا لها سواء في منازلهم أو خلال رحلة نزوحهم المتكرر، مما خلق موقفًا صعبًا للتقرير من الوجهة القانونيّة، في كيفية التعامل معها لضياع المستندات الداعمة للضمانات القانونية والاجتماعية حاضرًا ومستقبلاً، وعليه، في الأرجح، آثر التقرير عدم أخذهم كالعينة المطلوبة منهجيًا، مع الاحتفاظ بهم ضمن القضايا والحالات المعلقة التي سيتم التعامل معها بطريقةٍ ما ومنهجية مختلفة لاحقًا.

6. تحديات ومخاوف أخرى: كما كشف بعضهم اثناء عملية المسح تحفظ بعضهم عن اجراء مقابلة معهم بحجة أنهم فعلوه عدة مرات مع جهات أخري كُثر، هي عاملة في مجال التوثيق ورصد الانتهاكات دون أن تعود إليهم أو يعملون معهم، أي اجراءات تصحيحية قضائيّة تجاههم أو تقديم دعم أو مساعدة ما لهم في الحال ومستقبلاً.

الإطار القانوني:

يُعد التعذيب من أخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو محظور بشكل مطلق بموجب القوانين الوطنية والاقليمية والدولية. شهد السودان بما فيه، اقليم دارفور خلال حرب 15 أبريل، أعمال تعذيب واسعة ضد المدنيين خلال عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز القسري، والاختطاف المتزايدة التي تعرضوا لها في مناطق متفرقة بما فيها في منازلهم، أماكن عملهم، نشاطهم في الأسواق، وحركتهم في الشوارع والسفر وغيره.

ويعرف القانون الدولي الإنساني التعذيب؛ بأنه فعل عمدي تنجم عنه معاناة جسدية أو عقلية شديدة، ويتم من أجل الحصول من الضحية أو الغير على معلومات، على أن يصدر ذلك الفعل من الدولة، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. وتعرّب "**شبكة مراقبة حقوق الانسان – السودان**" عن بالغ قلقها وشديد ادانتها للانتشار المتزايد لجريمة التعذيب وغيره من اشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة للكرامة الانسانية والتي ترتكبها أطراف النزاع المسلّح في السودان ولا سيما اقليم دارفور.

وحسب افادات ضحايا التعذيب والناجون وشهود العيان، التي أدلوا بها خلال المقابلات التي أجرتها مهم الشبكة، فإن أطراف الحرب المختلفة قامت بتعذيب مدنيين داخل معتقلاتها بعد قيامها بأعمال اعتقال تعسفي واحتجاز قسري واختطاف ضدهم في سياق العملية العسكرية التي اندلعت في 15 أبريل 2023 والتي يعرّفها القانون الدولي الانساني، بالنزاع المسلّح غير الدولي.

حيث تعرض المدنيون لأنماط تعذيب متعددة وبمستوياتٍ متباينة منها؛ الاغتصاب والاغتصاب بآلاتٍ حادة، والضرب بالسياط والعصى والخراطيم البلاستيكية، والركل بالأرجل، بالإضافة إلى الحرمان من الأكل والشرب والتعرض لحرارة الشمس وبرودة الشتاء لفترات طويلة، والرش الماء البارد والقبض وتقليع الاصابع بآلات حادة، وضع السكين في الرقبة ومحاولة الذبح، والربط بالأقفال والحبال، والمنع من الحركة والسخرة في الزراعة وإطلاق شتائم

عنصرية، فضلاً عن الحرمان من الرعاية الصحية ومنع ذوي الضحايا والناجون من زيارتهم في المعتقلات، ناهيك عن المطالبة بدفع مبالغ مالية كفدية مقابل الإفراج.

ووفق شهاداتهم أن الجناة قد استخدموا التعذيب بمختلف الاساليب والأدوات، بصورة أساسية لمعاقبة الأشخاص الذين يشتبه ولائهم لأحدى أطراف النزاع، كما لانتمائهم الاثني، ولانتزاع معلومات ما أو الاعتراف بالتُهم الموجهة ضدهم وخاصة من وحيال المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكنتيجة للتعذيب والمعاملة المهينة والقاسية داخل المعتقلات، ما يزال الكثير من هؤلاء الضحايا والناجون، يعانون من اضراراً جسيمة واصابات بالغة منها الجسدية والصحية والنفسية انعكاسات ذلك اجتماعيًا واقتصاديًا. وتجرّم ممارسة التعذيب قانونيًا خلال اعمال الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز القسري أو الاختطاف، كالتالي:

أولاً: القوانين والمعاهدات الاقليمية والدوليّة:

- **اتفاقية مناهضة التعذيب (1984):** حيث السودان طرف في هذه الاتفاقية التي تحظر التعذيب وتُلزم الدول الأطراف بمنع هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها.
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):** حيث يحظر في المادة (7) التعذيب، أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.
- **اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكولات الإضافية:** حيث تحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية للأسرى وللمعتقلين والمتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.
- **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):** حيث يحظر في المادة (5) التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

- **المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:** حيث تنص على أنه، لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا معاملة، أو عقوبة قاسية، أو غير انسانية، أو التي تمس بالكرامة.

ثانيًا: القوانين الوطنية:

ينص القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 تعديل 2020 على تجريم تلك الانتهاكات في سياق حدوثها في النزاعات المسلّحة غير الدولية، في المواد من 186 إلى 192 والتي تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الأشخاص، ومنها تجريم الاحتجاز والاعتقال التعسفي. ويُعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية وفقًا للقانون السوداني إذا كان جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين. وإن المحكمة الوطنية هي صاحبة الاختصاص لنظر في جرائم التعذيب التي ترتكب داخل إقليمها إلا إنها غائبة تمامًا في الواقع بالإضافة الى عدم قدرتها على مقاضاة المرتكبين وبالتالي يحال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق أحكام نظام الأساسي الذي ينص على ذلك.

وتتمثل المسؤولية الجنائية على انتهاكات التعذيب في الآتي:

أولاً: المسؤولية الفردية: يُحاسب مرتكبو التعذيب بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا شكلت هذه الجرائم جزءًا من جرائم ضد الإنسانية.

ثانيًا: المسؤولية القيادية: وفق احكام مناهضة التعذيب المختلفة محليًا واقليميًا ودوليًا، يجب/يمكن ملاحقة الجناة والمتورطين في الجرائم والانتهاكات، إذا تبين أنهم أمروا أو تغاضوا عن ممارسة التعذيب.

ويؤكد التقرير في اطاره القانوني على ضرورة زيادة الجهود لمكافحة التعذيب ضد المدنيين. حيث على الدعم السريع والجيش السوداني وبقية الاطراف، الالتزام بالقوانين الدولية والاقليمية بما يشمل الافراج عن كافة المعتقلين والمحتجزين وفتح تحقيقات ومحاسبة المتورطين

فيها، ونشر قوائم بأسمائهم ومواقع احتجازهم والسماح لذويهم والمنظمات الحقوقية بزيارتهم. **كما يجب** على المجتمع الدولي والاقليمي، ضرورة فرض عقوبات على المتورطين بعمليات التعذيب، مع ضرورة تقديم مزيداً من الدعم المالي والمنحات الكافية للمنظمات الوطنية السودانية التي تهتم برعاية وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأسرهم. كما ينبغي تعزيز التشريعات المحلية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية، مع تعزيز استقلالية القضاء لضمان محاسبة الجناة دون تدخل سياسي أو عسكري، مع ضرورة تكوين آليات مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب والانتهاكات ذات الصلة به، مع ضرورة تقديم الدعم القانوني والطبي والنفسي للضحايا، مع إنشاء آليات لحماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد مرتكبي الانتهاكات.

أولاً: طبيعة التعذيب؛ أنماطه وأساليبه والأدوات:

أكد الضحايا والناجون، أنهم خلال عملية اعتقالهم التعسفي أو احتجازهم قسرًا أو اختطافهم، تعرضون لأشكال متعددة من التعذيب باستخدام آلات حادة وأدوات خشنة وقاسيّة. أقلها حدةً إطلاق الشتائم والسباب، وأقصاها قسوةً الاغتصاب واغتصاب رجالاً والقبض على اصابعهم بآلات حديدية حادة. حيث تعرضوا للضرب بالسياط والعصى وقبضة اليد والركل بالأرجل والتعليق على السقف مع الضرب المبرح. كما واجهوا ظروفًا قاسيّة؛ حيث تم حرمانهم من الأكل والشرب والنوم، والحرمان من الرعاية الصحية.

وهناك من تم تعرّضهم لحرارة الشمس وبرودة الشتاء لفترات طويلة مع الضرب والتجويع. وبعضهم تم استغلالهم سخرةً في الزراعة لأكثر من تسعة أشهر . كما هناك من تعرضوا لتعذيب مضاعف بسبب انتمائهم الإثني، وطبيعة مهنهم ونشاطهم المجتمعي وتوجههم السياسيّ. حيث أشاروا بعض الناجون والضحايا أن الجناة لمّا اكتشفوا أنهم الى قبائل افريقية بعينها مثل المساليت والتُنجر والفور والزغاوة (كما رصد التقرير بإفاداتهم) وغيرها ضاعفوا عليهم حدة التعذيب، بل ان بعضهم/ن أوضحوا أنهم تعرضوا للاعتقال التعسفي أو الاحتجاز قسراً أو

الاختطاف لأنهم فقط ينتمون الى هذه المجموعات. وأكد بعضهم/ن أنهم تعرضوا لهذه الانتهاكات ولتعذيب مضاعف لأنهم يمتهنون مهن المحاماة، ويوثقون انتهاكات حقوق الانسان، أو لأنهم قادة أهليين كشيوخ في مخيمات النازحين، أو لأنهم يتمتعون بخبرة في ممارسة الزراعة وقيادة السيارات، ليتم استغلالهم سخرةً.

يروي (ع. ع. ح) من سُكان مخيم الحميدية للنازحين بولاية وسط دارفور أنه تعرض للتعذيب خلال عملية الاعتقال الذي تعرض له: "قاموا بالقبض عليّ وأمروني الخروج معهم ولمّا رفضت، قام أربعة افراد منهم بالقبض علىّ من أرجلي ويديّ فأخرجوني من المكان. وواصلوا في ضربي بالركل بالأرجل وقبضة اليد والعصى. وبعد وصلنا إلى مكان ما، قاموا بربط يديّ وراء ظهري بسلك، فأسقطوني على بطني، ثم سقط عليّ أحدهم على يدي اليمنى مما أدى إلى كسرٍ على كتفي وإلتوت ضلوعي داخلاً. ثم جلبوا سلكاً كهربائيًا، ضربوني به وسط إطلاق الكثير من الشتائم والسباب ورشوني بماء بارد. وكنت اقول لهم أنني لستُ عسكريًا".

فيما يسرد (ي. أ. ن): "قالوا ليّ لدينا خمسة أساليب للتعذيب سنستخدمها عليك، أما إذا اعترفت فسنطلق سراحك. فقاموا بضربي بالسياط والعصي مما أدى إلى اصابتي في رأسي وكتفي وظهري. كما قاموا بالقبض على أذني اليمنى وأصابع قدميّ بآلات حديدية حادة. وقاموا بتمزيق ملابسي كلها".

أما (ع. أ. س) فيحكي: "ضربوني بسوطٍ قويّ حاد، وبمؤخرة البندقية، الركل بالأرجل وغيرها. قالوا لي أنت عسكري جيش، فيما قلت ليهم أنني مجرد مواطن لا علاقة لي بالجيش".

بينما يشير (أ. ع. ع) من سُكان مدينة نيالا الى تعرضه وآخرين الى تعذيب بمختلف أشكاله، قائلاً: " قد قاموا بضربي بالعصي والسياط. وهناك أعداد كبيرة من المعتقلين كانوا في مكان احتجازنا. وهناك رجال تم اغتصابهم باستخدام آلات حادة. ولم يقدموا لنا أي رعاية غذائية. ويمكن أن تموت جوعًا إذا لم تستطع أن تدفع مبالغ مالية لإطلاق سراحك في أفضل الأحوال، إذا سمحوا بذلك وأرادوا".

وتسرد (أ. م. ي) من سُكان مدينة الجنينة، انها تعرضت وآخرين الى عدد من أشكال من التعذيب والانتهاك قائلةً: "قاموا بحِرماننا من الأكل والشرب والحركة. ضربونا بالعصى والسياط تحت تهديد السلاح، وأطلقوا علينا النار مما أصاب بنت جيراننا تبلغ العاشرة، فماتت على يدي عندما كانت تحتضر. وفي المرة الثانية قاموا بضربنا ومارسوا اعتداءات جنسية أثناء قيامهم بتفتيشنَا، كما حدث اغتصاب على بعضنا".

ويوضح (م. ي. أ): "اتهموني بسرقةٍ مما استدعوا الدعم السريع، فقادوني الى مقرًا لهم. فضربوني بسوطٍ قوي وعصى بلاستيكية والركل بالأرجل فأصبت في رجليّ فككًا في مفصل الركبة. وبعده كنتُ لأكثر من شهر أمشي أعرجًا. كما اعاني من إصابة مؤلمة في العضل".

ويحكي (ج. ع. خ) من سُكان مدينة الجنينة، انه وآخرين تعرضوا في طريق نزوحهم الى منطقة أدري بشرق تشاد لمجموعة من الانتهاكات منها الضرب وإطلاق النار، ومحاولة الذبح حيث يقول: "قاموا بربط أيدينا نحن مجموعة تسعة أفراد، فاقتادونا إلى مكان مجهول في غابة، قاموا بضربنا بالعصى من الحديد

وبالأسلحة. كما حرمنا الأكل والشرب وتم تعرّضنا لحرارة الشمس لفترات طويلة مع الضرب. وأطلقوا النار على طفل كان معنا يبلغ التاسعة من العمر. وكانوا يصوّرون أعمال التعذيب التي كانوا يمارسونها علينا، ويتلذذون ببكائنا وصراخنا. وكنت وسط هذه الأوضاع أعاني أنني عائش بكِلية واحدة فقط. كما حاولوا ذبحي".

ويقول (م. م. ع): "لقد تعرضنا للضرب بالعصي والسياط، والوقوف تحت حرارة الشمس، وبرودة الشتاء، والحرمان من الأكل والشرب..".

فيما يبين (ع. أ. ع) انه تعرض الى عملية اختطاف ثم تعذيب واستغلال في مزارع في طريق منطقة طويلة بشمال دارفور، حيث يقول "استخدموا الكثير من أنواع التعذيب منها استغلوني عاملاً في الزراعة كسائق عربة الحراثة. وفي المرة الثانية قاموا بربطي بتسعة أقفال حديديّة (طبلة)؛ أربعة على الأيدي، وثلاثة على الأرجل، وأثنين تم ربطي بهما على ساق شجرة".

وتوضح (أ. ج. ش) من سُكان مدينة الجنينة أنها تعرضت الى العديد من أنواع التعذيب والانتهاك منها تعرضها للاغتصاب، حيث تقول: "ضربوني بالعصى وعلى رأسي بمؤخرة البندقية، وبالسياط والخراطيم البلاستيكية. وقام ثلاثة عناصر من الدعم السريع باغتصابيّ لمدة (17) يوم بالتناوب بينهم يوميًا. وكنت أطبخ لهم يوميًا. وكانوا يضاعفون من تعذيبي لأنني من قبيلة المساليت".

أما (ع. م. ص) فيحكيّ: "قاموا باقتيادنا على متن واحدة من خمس عربات، مع الضرب بالسياط والعصى، مع مجموعة ثمانية (8) شباب آخرين مع توجه التهم اننا استخبارات التحالف السوداني. وقاموا بنقلنا إلى أكثر من ثلاثة أماكن وواحد منهم كان سجن فيه الكثيرين من المحتجزين. وكانوا يقولون لنا، أنتم تعرفون مكان الوالي خميس أبكر وعليكم اخبارنا به، أنتم جواسيس مع إطلاق شتائم وكنت أقول إنني لا علاقة لي به ولا أعرفه. قضينا يومين بلا طعام ولا شراب ماء إلا بعد فترات طويلة مع إطلاق ألفاظ عنصرية مثل: أنتم نوبة. وقالوا: نحن نصفيّك هنا، هناك كثيرين قمنا بتصفيتهم هنا لأنكم النوبة وخرّبتم الجنينة".

ثانياً: جهة وطبيعة الاتهام، الدوافع، والأسباب:

إن اتهام الجهات المستهدفة للضحايا والناجون بانتمائهم الى أحد أطراف النزاع المسلح، كان من أهم أشكال التُهم التي وُجهت إليهم. فيما انحصرت الاسباب والدوافع في اعترافهم بذلك وليخبروها بمعلومات استخباراتية، وليصبحوا أسرىً لديها وتستغلهم كيفما تريد. كما كانت تحاول اهانتهم وإذلالهم وتخوّيفهم مقابل أن يصبحوا داعمين لها سواء بالقوة أو طواعية بالاثنين معًا. بالإضافة الى محاولة الجناة اتهام الضحايا بانخراطهم في أنشطة تسهم في دعم الجيش. مثل مبادرة الحراسة الاهلية التي قام بها المواطنين في الأحياء بمدنية نيالا لحماية أنفسهم وممتلكاتهم بإغلاق الشوارع وحفرها لإعاقة اعمال الهجمات والنهب المسلح والتهديدات التي

انتشرت آنذاك. فضلاً عن ممارسة هذه القوات التعذيب على أسس عنصريةٍ واثنية، بالإضافة إلى استغلال الضحايا سخرةً في الزراعة وأعمال أخرى بالقوة وتحت تهديد السلاح. ويؤكد الناجون والضحايا، أنهم تعرفوا على الجناة، وهم قوات الدعم السريع أو عناصر منها أو مجموعات متحالفة معها ويعملون معًا، من خلال ازياءهم وشارتهم العسكرية، ومعداتهم القتالية، ولهجتهم، وغيرها.

يقول (ي. أ. ن): "كانت طبيعة الاتهام، الانتماء إلى الجيش، مع تكراري أنني مجرد مواطن نازح أسكنُ بمخيمٍ للنازحين.. وقد قاموا بتعليقي علويًا في الغرفة مع إطلاق شتائم وسباب بما فيها "انت مجرد عبد فحسب هنا".

وتحكي (أ. م. ي): "قام عناصر من الدعم السريع بسؤالنا بعد القبض علينا في البداية من قبائلنا ولما عرفوا اننا من المساليت، ضاعفوا من أعمال التعذيب والنهب والاعتداءات الجنسية علينا".

أما (ع. أ. س) يوضح: "قالوا ليَّ أنت عسكري جيش، فيما قلتُ لهم أنني مجرد مواطن لا علاقة ليَّ بالجيش. ثم قالوا إنهم سيقتلونني، فقلت لهم اقتلوني ولا شيء آخر؛ فالموت واحد".

فيما (م. ي. أ) يسرد: "اتهموني أنني اتبع إلى الجيش، وكانوا يحاولون إثبات ذلك الادعاء عليّ، وتسليمهم سلاح يقولون إنه بحوزتيّ وإلا عليّ دفع قيمته. كما قالوا إن ليّ اصدقاء يتبعون الى الحركات المسلحة وهي تقاتل مع الجيش، وأنني كنت ممن كانوا يشكلون حراسة في الاحياء، التي كانت تنشط لحمايتها من الهجمات والنهب".

ويبيّن (م. ع. أ): "كان الاتهام، انني سرقتُ مبلغًا من صاحب مخبز اعمل فيه، ولاحقًا ثبت كذبهم، فوجدوا آخرٌ يعمل معنا قام بالسرقة، واثناء الاحتجاز قاموا بأطلاق الكثير من الشتائم والسباب تجاهي وتجاه أمي وأبي وأهلي".

ويحكي (م. م. ع): "كان اتهامهم لنا يتعلق بالانتماء إلى الجيش والقوات المشتركة. وكان همهم من احتجازنا أطول فترة ممكنة، ابتزازًا لدفع فدية أو أخذنا أسرىً لديها. ولانتمائي إلى قبيلة التُنجر تعرضتُ إلى تعذيب مضاعف اعتقادًا من أن قبيلتي من القبائل التي تدعم الطرف الآخر (الجيش) ضدهم".

فيما يوضح (ع. أ. ع): "كانوا حريصون على عدم تعرضنا لكثير من العنف حتى لا نتضرر بشكل يؤدي الى عدم قدرتنا على العمل في زراعتهم التي تم استغلالنا سخرةً فيها. فأنا من يقوم بكل اعمال حراثة الأرض بالوابور سائقًا".

وتحكي (أ. ج. ش): "تم احتجازي بسبب نشاطيّ في توثيق انتهاكات وجرائم الدعم السريع والمليشيات المتحالفة معها، ولأنني أمتهن مهنة المحاماة. وكانوا يقومون بتعذيبيّ لإعطائهم معلومات ما".

أما (ج. ع. خ) يقول: "قامت عناصر من الدعم السريع ومليشيات متحالفة معها باحتجازي بسبب نشاطي الحقوقي كمحامي، وانتمائي إلى قبيلة المساليت".

ويقول (ع. م. ص): "كان اتهامهم ليّ، انني اتبع إلى التحالف السوداني وهي حركة والي غرب دارفور الذي قاموا بتصفيته. والتجسس والتخابر لها. وكانوا يهدفون إلى اعترافي بذلك واعطائهم معلومات ما".

ثالثًا: أوجه تأثيرات التعذيب على الضحايا:

لقد تعرض الضحايا والناجون، خلال عملية الاعتقال القسري أو الاختطاف أو الاحتجاز القسري التي طالتهم، بفعل التعذيب بمختلف أساليبه والأدوات التي تم استخدامها عليهم، لعديد من أشكال ومستويات العنف والانتهاكات التي كانت لها نتائجها وانعكاساتها المدمرة والقاسيّة وامتداداتها البالغة على جوانبهم الصحية، والجسدية، والنفسية، وحيواتهم الاجتماعية، والاقتصادية.

حيث تعرض بعضهم لإصابات واضراراً جسدية جسيمة أدى بهم الى تعطيل حركتهم ونشاطهم الطبيعي؛ حيث تم كسر وفكّ أيدي وضلوع وأرجل بعضهم. كما هناك من أدخلتهم أساليب التعذيب وقسوته الذي تعرضوا له، في حالات نفسيّة صعبة ذات تأثيراتٍ عميقة مثل التوتر والقلق الدائم، اضطرابات النوم والتذكر، العزلة، الوحدة وتقلب المزاج. فضلاً عن أن بعضهم تعرضت عوائلهم لشلل اقتصادي كبير بسبب أن بعض الناجين والضحايا هم المعيلين الأساسيين لأسرهم الكبيرة أو الصغيرة أو الاثنان معًا، مع أن بعض أولياء أمور وبقية المقربين مثل الاخوة أو الأخوات أو أبناء/بنات عمومة وخؤولة بعضهم، أصيبوا بالصدمة والقلق الحاد والاضطرابات الأكل والنوم ومضاعفات صحية كبيرة جراء اعتقال أو احتجاز أو اختفاء أبنائهم أو أزواجهم أو أشقائهم أو غيرهم؛ هؤلاء الضحايا والناجون رغم تدخل الاقارب والاهل للمساعدة والتضامن ولتخفيف الأثر نفسياً واجتماعيًا وحتى اقتصاديًا بالبسيط المتوفر؛ إذ يندر من لم يتعرض للنهب والخسائر الجسيمة في الأرواح والممتلكات. بالإضافة إلى أن بعض أُسر بعضهم حدث لها توترًا في علاقاتها الاجتماعية المجتمعيّة في الوسط الذي يتواجدون فيه. كما اضطرت بعض العوائل الى النزوح أو الهجرة إلى الخارج قسراً، حفظًا لماء وجهها من الوصمة والسمعة، وخاصةً التي تعاني من قصص الاغتصاب.

ويشترك مجموع الضحايا والناجون أنهم مجرد مواطنين مدنيين، ليس لهم أي علاقة مباشرةً بالجهات العسكرية الاخرى التي تم توجيه الاتهام الاتباع والانتماء اليها مثل الجيش السوداني أو القوات المشتركة للحركات المسلحة المتحالفة والمقاتلة في صف الأول. وهناك من تعرضوا للضرب والنهب والاساءة من الدعم السريع فقط لارتباطهم ولصلة قرابتهم بعناصر من الجيش، وهم في مناسبة عزاء.

*يحكي (ع. ع. ح): "لقد تعرضتُ للكسر في الرقبة والتواء ضلوع. بعد إطلاق سراحي، زُرتُ طبيب عمومي فأعطاني مضادات حيوية ومسكنات فقط، مؤكدين انه لا يوجد فحص الأشعة لديهم. ثم توجهتُ الى العلاج التقليدي بزيارة "**البصير**" كل يومين، والذي أكد كسر عظم "الثُرقوة" والتواء داخلي لضلوعي من كلا الجانبين. وقد كنتُ اتألم بشدة ولم أستطع النوم. وأنا معيل أسرتي الرئيسي مما أثرت حالة اعتقالي والاصابات التي تعرضتُ لها، عليّ وعلى كافة جوانب أسرتي الممتدة التي تشمل إخواني وابنائهم".*

فيما يسرد (ي. أ. ن): "أعاني من الإصابة في الظهر والكتف والرأس نتيجة الضرب المبرح، ولم يُقدم لي أي رعاية صحية أثناء الاحتجاز. وبعد الإفراج بعد ان نهبوا الحمار وعربة المياه خاصتي التي هي مصدر إعاشة أسرتي الوحيد، ذهبتُ إلى عيادة خاصة فقُدم لي بعض العلاجات الخفيفة فقط مثل البنسلين. قلقت أسرتي الصغيرة والكبيرة على اختفائي بشدة خاصة بعد تفتيشهم ليّ في كل أرجاء المنطقة، ولم يجدوا أي معلومة عن مكاني".

أما (ج. ع. خ) فيقول: "أعاني حتى الآن من توتر وقلق وانقطاع في النوم بسبب التذكير والتفكير فيما حدث ليّ، وأصبت والدتي بصدمةٍ كبيرة وحدثت لها ولأخواتي مضاعفات صحية نتيجةً لما حدث لي من فقدان ثم التهذيب. كما كان لحادث الاحتجاز آثاره الاقتصادية البالغة عليّ وعلى اسرتي، بحكم أنني معيلها الأساسي".

وتقول (أ. م. ي): "حتى الآن أعاني بشدة من الأثر النفسيّ لحادثة احتجازي أكثر من مرة. وحيث قتلوا والدي وآخرين أمامي والاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها، والنهب الذي وقع على كل ممتلكاتنا".

فيما يحكي (ع. أ. س): "لقد خرجتُ من الاعتقال لا أبصرُ شيئًا، فقد أصابوا عيني اليمنى مما تكاد أن أرى بها. وهناك إصابات كثيرة على ظهري من شدة وكثرة التعذيب. واثناء الاعتقال لم يقدموا ليّ أي رعاية صحية. اعطوني"جلابية عرّاقي" بعد أن تمزّق ملابسي الذي كنت أرتديه بفعل التعذيب. بعد خروجي نقلتني أبنتي إلى ولاية أخري بعيدة لتلقي العلاج من طبيب منظمة خيرية. ما يزال إصابات الظهر تؤلمني ولم تشف بعد. وقد انهارت اسرتي اقتصاديًا اليّ حدٍ كبير بعد ان تم نهب كل ما نملك. وقد ساهم الأهل في علاجي".

أما (أ. ع. ع) فيسرد: "على ظهري وجسدي هناك الكثير من علامات التعذيب التي تعرضت له. ولم أتلق أي رعاية صحية أثناء الاعتقال، وقد قلقت أسرتي كثيرًا بعد سماع خبر اعتقالي وهم خارج المدينة.

ومرة كنا في صيوان عزاء لوفاة أحدهم، فجاءت مجموعة من الدعم السريع فقامت بضرب الجميع بالمكان، ونهبوا الهواتف الذكية وأمروا بفض الصيوان لأن المتوفى أحد عناصر الجيش واتفض".

بينما يروي (م. ي. أ): "اعاني إصابة بالغة في الركبة، وعضل الرجل. وهناك إصابات كثيرة على ظهري ويديّ من شدة وكثرة الضرب. بعد خروجي ذهبوا بيّ الى طبيب وقضيت أكثر من أسبوع عنده فأعطاني بعض المضادات الحيوية. ثم ذهبوا بيّ إلى معالج أهلي في المنطقة فقام بالتجبير المحلي. وقد فقدتُ عمليّ في المخبز الذي كان مصدر معيشي الوحيد، ولم أستطع العودة إليه. بدأت في عمل حُر خاص بتجارة بعض المواد في كشك صغير بالحيّ".

أما (م. ع. أ) فيوضح: "قاموا بضربي كثيرًا. لم يقدموا لي أي رعاية أثناء وبعد الاعتقال. ولم أذهب بدوري لتلقي أي رعاية صحية، لأني رأيت أنه خفيف وعادي وبحُكم أنني رجل لي قوة تحمّل. وقد قلقت أسرتي كثيرًا على كل حالات اعتقالي، مما أدى بهم لتقليص امكانية خروجي من المنزل، وكانوا كلما خرجت، ذهبوا ورائي للحماية ومعرفة اتجاه ذهابي وعودتي".

بينما (م. م. ع) يقول: "هناك الكثير من علامات التعذيب على جسمي. ذهبت بعد عودتي الطبيب العمومي، عملنا فحوصات عادية فقط، وظهرت ليّ بعض المشاكل الصحية، وحتى الآن أعاني من آلام في الأعصاب. لأن الولاية محاصرة بالإضافة إلى الضائقة الاقتصادية، هناك صعوبة في البحث عن العلاج المناسب. بعد سماعهم بحادث اختطافنا، قامت أسرتي بفتح بلاغ، وحاولت البحث عني، ولكن لم يجدوا مكاني لأنه غير معلوم".

وتسرد (أ. ج. ش): "أعاني من توتر شديد وقد اصبتُ بالضغط لمدة شهر. وأصيبت أمي بصدمةٍ كبيرة ومرضت وبكت كثيراً اعتقاداً انني قُتلت أو مختفية قسراً في مكان ما. أعاني حتى الآن من علة على ظهري ولا أستطيع الحركة بسهولة. كما اعاني من اضطرابات حادة جراء الاغتصاب. وفي البداية لم أستطع الذهاب الى أي طبيب وأخباره حكاية اغتصابي، لأنني كنت خائفة جدًا، حيث مما سينتشر عند الناس أنه تم اغتصابي طوال فترة فقداني في مكان غير معروف لأي أحد".

رابعًا: مدة ومدى تكرار الانتهاكات وامكانية التقاضي:

استغرقت مدة عملية الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز القسري أو الاختطاف التي تعرض لها الضحايا والناجون، وخلالها مُورس العديد من الانتهاكات وأشكال العنف ضدهم، بين أقلها أربعين (40) دقيقة وأقصاها أكثر من تسعة (9) أشهر. فيما تنحصر عدد مرات تعرض بعض الضحايا لهذه الانتهاكات والتعذيب بمختلف أساليبه والادوات المستخدمة، بين مرة واحدة إلى (5) خمس مرات. وخلال فترة الاحتجاز لم يسمح الجناة لأهالي أكثرهم بزيارتهم، فيما سمح لأهالي بعضهم، لكي يتم دفع فدية أو مبالغ مالية ليتم إطلاق سراحهم فقط.

أما فيما يتعلق بإمكانية التقاضي بعد إطلاق سراحهم بالمال أو بعد تمكّنهم من الهروب من الاحتجاز، فقد أكد أكثر من نسبة (98%) منهم، أنهم لم يستطيعوا تسجيل بلاغ أو تقديم دعوى قضائية لدى أي جهة في سياقهم الجغرافي والاجتماعي ضد الجناة والمعتدين، لان الأخير هم الجهة المسيطرة على سياقاتهم عسكريًا وأمنياً، وبالتالي يصعب تقديم أي شكوى للتقاضي القانوني. أما القليل من استطاعوا، فلم تذهب الاجراءات بعيدًا، وذلك بسبب استمرار النزاع الدائر وغياب السلطات المعنية الرسمية في مناطقهم، بما فيها المؤسسات القضائية والأجهزة الشرطية لتحقيق العدالة وانصافهم قانونيًا.

يقول (ع. ع. ح): "كانت مدة اعتقالي، من الساعة الثامنة إلا ثلث حتى الساعة واحدة ظهراً. وقد استغرقت مدة التفاوض لإطلاق سراحي أكثر من ساعتين. ولم أستطع مع أسرتي التبليغ للتقاضي وذلك لأنه يصعب تحقيق أي عدالة، لأن السلطات الموجودة في سياقنا، هم الجناة كذلك. وحتى إذا دفعنا مبالغ مالية فستذهب هباءً، وبالتالي سأدفعها لعلاج ما اعاني منه".

ويسرد (ي. أ. ن): "قضيتُ يومين داخل غرفة مخصصة للاحتجاز والتحقيق والتعذيب. ولم يقدموا ليّ أي طعام أو شراب، ولم يسمحوا لأي أحد بزيارتي اطلاقاً ولم تكن تعلم اسرتي بمكان احتجازي هذا، والناس اصلاً يخافون من الاقتراب من اماكن تواجد هؤلاء. كانت كل المؤسسات القضائية الرسمية خارجة عن الخدمة للتقاضي. وقد كانت قوات الدعم السريع هي المسيطرة عسكريًا وأمنياً على كل مفاصل المنطقة، وهي الجهة الجناة في آن. وعليه، فمن الصعب الذهاب إليهم لتقديم دعوى قضائية بحثًا عن العدالة منها".

وتتحدث (أ. م. ي): "تم احتجازي مرتين. المرة الأولى في منزلنا مع أفراد أسرتيّ لمدة 4 ساعات، وهو اليوم والمكان الذي قتلوا فيه والدي. والمرة الثانية كانت مع آخرين، من الساعة الثامنة صباحًا حتى الخامسة مساءً".

فيما يروي (أ. ع. ع): "احتجزوني لأكثر من أربعة أشهر وثلاثة أيام. وتم إطلاق سلاحي بعد دفع مالغ مالي قدره 500,000 ألف جنيه سوداني. وقد تم نقلي خلال الاحتجاز بين العديد من الأماكن. لم أستطع التقاضي، لأنه لا توجد أي جهة يمكن الذهاب إليها لتقديم أي دعوى قضائية والدعم السريع هي الجهة المسيطرة والجاني في آن".

ويتحدث (م. ع. أ) قائلًا: "تم اعتقالي أكثر من خمس مرات؛ مرة استغرقت ساعة، ومرة ساعتين، ومرة 40 دقيقة على فترات متفرقة. ولم أستطع التقاضي لأنه لا توجد جهة اصلاً لتقديم الدعوى إليها".

ويحكي (ع. أ. ع): "المرة الأولى لاختطافي كانت لمدة 34 يومًا. والثانية لمدة 9 أشهر. وبعد أن عدت، ذهبتُ إلى الشرطة لتأكيد ملف البلاغ الذي قامت أسرتي بتسجيله، خلال فترة اختفائي بالنسبة لهم".

وتشير (أ. ج. ش): "لمدة 17 يومًا، قام ثلاثة عناصر من الدعم السريع بتعذيبي واغتصابي بالتناوب يوميًا. ولم أتقدم بأي شكوى، فلا توجد جهة اصلاً يمكن أن أذهب إليها لتحقق لي عدالة قضائية".

النتـــائج والتحليل

من خلال الحالات التي تم رصدها وتحليلها، يخرج التقرير بالنتائج التالية:

1. **اتساع نطاق الانتهاكات ضد المدنيين:** وثق التقرير انتشارًا واسعًا لحالات التعذيب التي طالت المدنيين في مختلف مناطق إقليم دارفور، حيث استهدفت قوات الدعم السريع الأفراد بناءً على الاشتباه فيهم لدعمهم للقوات المسلحة السودانية الطرف الآخر في النزاع أو توجهاتهم السياسية أو انتمائهم الاثنية وغيرها.
2. **أساليب التعذيب الممنهجة على الضحايا:** كشفت افادات وشهادات الضحايا والناجون عن استخدام أساليب تعذيب جسدي ونفسي قاسية، شملت الضرب المبرح، تقليع الأصابع، الحرمان من الطعام والماء، والاعتداءات الجنسية. كما كشف الناجون عن تسجيل حالات اغتصابات للرجال، ووفيات تحت التعذيب في مراكز الاحتجاز المختلفة.
3. **الاعتقال والاحتجاز والاختطاف غير القانوني:** رصد التقرير عمليات اعتقال واحتجاز تمت دون أي إجراءات قانونية، حيث نُقل المعتقلون إلى مواقع سرية تابعة لقوات الدعم السريع، مما زاد من حالات الاختفاء القسري، وأدى إلى تعقيد جهود البحث عن المفقودين من قبل ذويهم والمنظمات الحقوقية.
4. **استهداف الفئات الأكثر ضُعفًا:** افادت الشهادات عن تعرض ضحايا من كبار السنّ والنساء والأطفال ومرضى، حيث تعرضت البعض منهم لأعمال قاسية يعجزون عن تحمّله، بينما مُورس ضد أطفال اعمال ضرب مبرح وإطلاق شتائم وسباب لهم ولعوائلهم، ما يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.
5. **الاستهداف على أساس النوع الاجتماعي:** رصد التقرير، حالات احتجاز واعتقال لفتيات ونساء مما وقعت عليهم اعمال اغتصاب وتحرش جنسي واعتداءات جسدية وممارسات على أساس قبلي ضدهن.

6. **الاستهداف على الاساس الاثني والمهني:** وثق التقرير، حالات اعتقال واحتجاز وممارسات تعذيب كبيرة، قائمة على الأساس الأثني والهوياتي للضحايا. حيث تم استهداف وفق الحالات المرصودة، أفراد من مجموعات القبائل الزنجية والافريقية دون الأخرى العربية. كما تم إطلاق الفاظ ومُورست أعمال عنصرية تجاههم انهم من إثنيات بعينها وأنهم من تسببوا في تخريب وتدمير مناطق ومدن محددة.
7. **الاستهداف على الأساس النشاط المهني والمجتمعي:** كشف التقرير عن حالات احتجاز واعتقال وممارسات تعذيب واسعة خلالها، قائمة على أساس المهنة وطبيعة العمل والنشاط المجتمعي. حيث أفاد بعض الضحايا انهم كانوا تعذيب اضافي بسبب انهم كانوا شيوخ مخيم للنازحين، أو محامون ومدافعون عن حقوق الانسان، وبعضهم لأنهم كانوا جزءاً من لجان المقاومة ولجان الحراسة والحماية بالأحياء خلال فترة اشتداد النزاع، التي انتشرت فيها حالات نهب وتهديدات واسعة.
8. **الآثار الممتدة على حالات التعذيب:** تسبب التعذيب والانتهاكات التي تعرض لها الضحايا والناجون في اصابات جسدية ذات تأثيرات صحية بالغة وأضرار نفسية عميقة طويلة الأمد على الضحايا وعائلاتهم وخاصةً حالات الاغتصاب. كما ان الحرمان من الاكل والشرب وقضاء الحاجة والتعرض للضوء والهواء النقي كان له تأثيراته المختلفة على صحتهم النفسية والجسدية. كما ان لأساليب التعذيب الذي تعرضوا لها كانت لها انعكاساتها السالبة على حيواتهم الاقتصادية بامتداداتها المختلفة، ومدى استمرارهم في كسب معاشهم. مما يؤدي كل ذلك إلى تفشي الخوف وانعدام الثقة في جهاز الدولة والسلطات حاضرًا ومستقبلًا.
9. **افلات الجناة من العقاب:** لاحظ التقرير انه لم تُتخذ أي اجراءات جادة لمحاسبة الجناة عن هذه الانتهاكات حتى الآن، وسط تزايد المخاوف من استمرار هذه الجرائم في ظل غياب جهاز الدولة والمؤسسات المعنية وآليات مساءلة فعالة، مما يعزز ثقافة الإفلات من العقاب وسط الجناة في البلاد ولا سيما في اقليم دارفور.

التوصيات

بناءً على الاستنتاجات النهائية (النتائج) استنادًا على المنهجية ومحتوى النص، يوصي التقرير بالآتي:

1. **الالتزام بالقوانين الدولية والاقليمية:** على الدعم السريع والجيش وبقية الاطراف، الافراج عن كافة المعتقلين والمحتجزين وفتح تحقيقات ومحاسبة المتورطين فيها، والالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني والتوقف عن كافة أساليب التعذيب، مع ضرورة الإفصاح عن جميع المعتقلين تعسفيًا والمحتجزين وكشف المخفيين قسراً ونشر قوائم بأسمائهم ومواقع احتجازهم والسماح لذويهم والمنظمات الحقوقية بزيارتهم.
2. **فرض عقوبات ومكافحة جريمة التعذيب لضمان عدم الافلات من العقاب:** على المجتمع الدولي والاقليمي، ضرورة فرض عقوبات على المتورطين بعمليات التعذيب. كما على الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الاربعة وبروتوكولاتها المختلفة، أن تكافح الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها.
3. **الحماية العاجلة والاستراتيجية للمدنيين:** يؤكد التقرير على ضرورة التحرك العاجل من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية محليًا واقليميًا ودوليًا لوقف الانتهاكات وحماية المدنيين في إقليم دارفور من استمرار ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على الفئات المدنية المحمية بالقوانين الدولية.
4. **تعزيز عمل بعثات تقصي الحقائق:** يحث التقرير على ضرورة السعي الجاد لتعزيز عمل بعثة تقصي الحقائق المنشأة من قبل مجلس حقوق الانسان الأممي، وبعثة تقصى الحقائق التابعة للجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتعاون معهما ودعمهما للقيام بمهامهما فيما يتعلق بالتحقيقات حول الجرائم والانتهاكات المختلفة.
5. **محاسبة الجناة والمسؤولين عن الانتهاكات:** يجب الضرورة تقديم جميع الأفراد المتورطين في عمليات التعذيب المختلفة من خلال اعمال الاعتقال التعسفي أو الاختطاف أو الاحتجاز غير القانوني إلى العدالة، بغض النظر عن رتبهم العسكرية أو مواقعهم القيادية، او مكانتهم الاجتماعية والطبقية، مع دعم عمل المؤسسات العدليّة

6. الوطنيّة والاقليميّة والدوليّة مثل المحكمة الجنائية الدولية، ولجان تقضي الحقائق الافريقية والاممية المكونة حديثاً للتحقيق والملاحقة القضائيّة لمجرميّ الحرب.
7. **تعزيز حماية المدنيين في دارفور:** يجب بالضرورة نشر آليات رصد دولية ومحلية لحماية المدنيين، وضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع تفعيل دور بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور لحماية المدنيين وتوثيق الجرائم وفق آليات عادلة وشفافة وأكثر مهنيّة. كما يجب حث الأطراف المتحاربة والعمل معها دبلوماسيًا على إنشاء ممرات آمنة في المناطق المتضررة وتأمينها تحت إشراف دولي لحماية المدنيين وضمان وصول المساعدات الانسانية الى المحتاجين.
8. **ضمان وصول المساعدات الإنسانية للضحايا والمحتاجين:** حيث يجب بالضرورة على الدعم السريع والجيش وبقية الأطراف، السماح الفوري وغير المشروط للمنظمات الإنسانية والطبية بتقديم الدعم للضحايا المحتجزين أو الناجين من التعذيب، مع توفير برامج تأهيل نفسي واجتماعي للمتضررين من هذه الجرائم.
9. **تعزيز التشريعات الوطنية لمكافحة التعذيب:** يجب بالضرورة حالاً ولاحقًا، مواءمة القوانين السودانية مع الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات الإضافية، مع ضرورة إلغاء أي حصانات قانونية تعيق محاسبة الجناة، وتحديث القوانين لضمان عدم الإفلات من العقاب.
10. **الإصلاح القانوني والمؤسسي:** حيث ينبغي تعزيز التشريعات المحلية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية، مع تعزيز استقلالية القضاء لضمان محاسبة الجناة دون تدخل سياسي أو عسكري، مع ضرورة تكوين آليات مستقلة للتحقيق في جرائم التعذيب والانتهاكات ذات الصلة به، بما في ذلك لجان تحقيق محلية واقليمية ودولية، مع إحالة المتورطين في التعذيب إلى محاكم هذه المستويات.
11. **حماية الضحايا والشهود:** حيث يجب تقديم الدعم القانوني والطبي والنفسي للضحايا، مع إنشاء آليات لحماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم ضد مرتكبي الانتهاكات.

12. **زيادة التوعية والتدريب:** حيث ينبغي تنظيم برامج تدريبية استراتيجية لقوات الأمن والجهات المسؤولة عن اعمال الاعتقال والاحتجاز بشأن حقوق الإنسان وحظر التعذيب، وتعزيز الوعي المجتمعي حول الحقوق العامة والخاصة حيال عمليات الاعتقال والاحتجاز وما تصاحبها من ممارسات عنف وتعذيب وغيره، مع تعزيز الوعي العام حول آليات التبليغ عن الانتهاكات.

المراجع والمصادر:

1. اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م.[1]
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.[2]
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.[3]
4. اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية.[4]
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981م. [5]
6. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 تعديل 2020م.[6]
7. النظام الاساسي روما للمحكمة الجنائية الدولية. [7]

[1] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading

[2] https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[3] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[4] https://www.icrc.org/ar/publication/basics-rules-Geneva-conventions-their-additional-protocols

[5] https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf

[6] https://sudantransparency.org/wp-content/uploads/2023/01/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1991-%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2020%D9%85.pdf

[7] https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court